

بحار الأنوار

[139] * (تفصيل) * * " (ولنذكر الاحكام المستنبطة) * * " (من تلك الايات مجملا) * *

الاول أن تلك الايات تدل على وجوب صلاة الجمعة عينا في جميع الازمان ولنذكر أولا الاختلافات الواقعة فيها، ثم لنتعرض لوجه الاستدلال بالايات على ما وهو الحق عندي منها. اعلم أنه لا خلاف بين الامة في وجوب صلاة الجمعة وجوبا عينيا في الجملة، وإنما الخلاف في بعض شرايطها والكلام على وجوه تفصيلها أنه هل يشترط الامام أو نائبه (1) أم لا؟ وعلى تقدير الاشتراط هل هو شرط الانعقاد أو شرط الوجوب؟ _____ (1)

الامامة التي تعتقدها الشيعة الامامية انما تساوق معنى الولاية وتستلزم العصمة من [] عزوجل في العلم والعمل متأيدة بالروح القدس واشاراته والهواماته، وهذا معنى لا يتصور في النيابة حتى يدعيها مدع، الا من اشتبه عليه لفظ الامامة بالمعنى الذي تعتقده الجمهور حيث لا يتعقدون بالعصمة والولاية وانما هي عندهم بمعنى سياسة شؤونهم وتدبير أمرهم كما كان يتكفل السلاطين والامراء شؤون أمتهم وسياسة مجتمعهم. فالامام عندنا هو الذي جهزه [] بحقيقة العلم والحكمة وميزه بالولاية التكوينية وأصدره من لباب المعرفة، ثم نصبه علما هاديا ووليا مرشدا يهdy إلى طريق الحق و صراط مستقيم. - يتلو عليهم آيات [] مبنية، ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويرشدهم إلى معالم السنة ويزكيهم عن ادناس الشبهة وفي كل ذلك معتصم بعصمة [] عزوجل مؤيد بالروح القدسي (يهdy به [] من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجه من الظلمات إلى النور باذن ربهم ويهديهم إلى صراط مستقيم). فإذا كانت الامامة بهذا المعنى، والولاية والعصمة من شؤونها وأسرارها، فكيف = _____